## (القرار رقم ١٥٣٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

## في الاستئناف رقم (j/١٤٤٩) لعام ١٤٣٤هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/١٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم ..... وتاريخ ٢٠١٣/٤/١م بمبلغ (٤٦٢,٢٥٤) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

**الناحية الموضوعية:**

**البند: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن قرار اللجنة الابتدائية صدر مشوبًا بعيوب وأخطاء قانونية ومادية تمثلت فيما يلي:

ـ القصور الواضح في التسبيب: ذلك أن اللجنة الابتدائية أسست قرارها معتمدة على خطاب مدير إدارة البريد السعودي بالقصيم وكشف استلام البريد، الذي تضمن الإفادة بأن الإرسالية رقم (٣٩٠٩) أوضحت بأن التسليم النهائي للمستفيد كان بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ، ولم يناقش القرار الابتدائي الدفوع الشكلية المقدمة من الشركة المتمثلة في أن هناك مستند آخر يتعارض مع ما تضمنه خطاب مدير إدارة البريد السعودي بالقصيم، حيث يفيد بأن الإرسالية رقم (٣٩٠٩) قد أُعيدت من قبل هيئة

البريد السعودي مختوم عليها بـ"يعاد غير مشترك" , بما يعني ارتداد الإرسالية رقم (٣٩٠٩) لعدم وجود اشتراك، وذكر المكلف أنه لم يطلع أو يحصل على نسخة من الخطاب وكشف الاستلام الذي اعتمدت اللجنة الابتدائية عليه في اتخاذ قرارها ولم يعلق أو يبدي وجهة نظره حياله مع أحقيته في ذلك، ويرى المكلف أنه كان لزامًا على اللجنة الابتدائية مناقشة ذلك الاختلاف في قرارها وتوضيح أسباب التعارض بين الأدلة المقدمة من الجانبين إلا أنها لم تفعل.

ـ التعجل في إصدار القرار: ذلك أن اللجنة لم تمنح طرفي الدعوى (المصلحة والشركة) المهلة الزمنية الكافية للدراسة والتأمل والرد وتقديم الأسانيد والمستندات الثبوتية على الجانب الشكلي، حيث إن القرار كما يظهر صدر من خلال جلسة واحدة فقط على خلاف الإجراءات التي تتبعها اللجان شبه القضائية المماثلة، فكان لزامًا منح الشركة مهلة كافية للرد على الدفع الشكلي للشركة لاسيما وأن المصلحة تقر بوجود مشكلة أو خطأ في تسليم خطاب الربط الزكوي وفقًا للتفصيل الواردة أدناه.

ـ تضمن قرار اللجنة الابتدائية خطأ ماديًا نتيجة للاستعجال حيث نص في منطوقه على ( أنه يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه...) في حين نصت المادة (٩/٦٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على (أن تخطر اللجنة كلًا من المصلحة والمكلف بالقرار بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسليمه ويعد قرار اللجنة الابتدائية نهائيًا ما لم يتم استئنافه من أحد الطرفين خلال (٦٠) يومًا من تاريخ استلامه، كما نصت المادة (٦٦/د) من النظام الضريبي على أنه (يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال (٦٠) يومًا من تاريخ استلام القرار).

ـ أن شركة أ مقرها الرئيسي ـ عنيزة ـ وقد كانت آنذاك في مرحلة تحول من مؤسسة إلى شركة ولا يخفى على اللجنة ما في ذلك من إجراءات وترتيبات وتغير للكيان القانوني وتغير لإطراف الشركة و مقراتها وممثليها وبيانات السجل التجاري كل ذلك كان سببًا رئيسيًّا حال دون تسلم الشركة لخطاب الربط الزكوي الضريبي في التاريخ الذي أفادت به المصلحة وهو (١٤٣٢/٣/٥هـ) وبالتالي حال دون خروج الاعتراض في موعده القانوني، وبناءً عليه فإن التسليم لم يكن تسليمًا قانونيًا صحيحًا يعتد به طبقًا للقواعد العامة في التبليغ والتسليم التي نصت عليها المادة ( ١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ حيث نصت على ما يلي: (يكون تسليم صورة التبليغ على النحو التالي: ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم) وهذا لم يحدث حيث لم يتسلم مدير الشركة أو من يقوم مقامه وهو نائب المدير أو من يمثله وهو شخص تم توكيله بتمثيل المدير أو الشركة بوكالة شرعية (وكيل شرعي) وهذا كله يعنى عدم تبلغ الشركة تبليغًا قانونيًا صحيحًا في الموعد المحدد مما يعني عدم صحة ما ذكرته المصلحة في هذا الصدد، كما إن المصلحة اتبعت وسيلة أخرى لتسليم القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الابتدائية خلافًا لوسيلة الإرسال عن طريق البريد التي اتبعتها مسبقًا عند تسليم خطاب الربط الزكوي،حيث اتصلت المصلحة على الشركة وتم تسليم القرار الابتدائي مناولة باليد لمندوب الشركة وفي ذلك قناعة من المصلحة وتفهم لما حدث من مشكلة عند تسليم الربط الزكوي , وبما يتضح معه أن المصلحة كانت في هذه المرة حريصة على وصول القرار للشركة و هذا يدل على أن المصلحة مقتنعة بأن هناك خطأ في التسليم السابق.

وبناءً على ما سبق يطالب المكلف بقبول الاعتراض على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م من الناحية الشكلية والنظر في الدفوع الموضوعية المقدمة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد تضمنت التأكيد على تمسك المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية وقدموا صورة من خطاب مدير إدارة البريد الرسمي بالقصيم المؤرخ في ١٤٣٢/٦/١١هـ المقيد لدى وارد المصلحة برقم (٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ المتضمن الإفادة بأن البعثية الرسمية رقم (٣/٥٧٧) تم تسليمها بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ تحت توقيع مندوب شركة أ ـ ....

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م من الناحية الشكلية والنظر فيه موضوعًا، في حين تتمسك المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين اتضح أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بموجب خطابها الصادر برقم (٣/٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٧هـ، واستلمه المكلف بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ وذلك حسب إفادة مديرية البريد بالقصيم التي أوضحت أن التسليم النهائي للمستفيد "تحت توقيع مندوب شركة أ ـ ..." كان بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ، كما اتضح أن المكلف قدم اعتراضه على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى وارد المصلحة برقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ.

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي تنص على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه" , وحيث إن المصلحة أصدرت الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بموجب خطابها الصادر برقم (٣/٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٧هـ، واستلمه المكلف بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ ولم يعترض عليه المكلف إلا بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ , أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بستين يومًا للاعتراض على الربط الزكوي، وبما أن اللجنة الابتدائية بما لها من صلاحيات وفق القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات، وحيث إن هذه اللجنة طلبت من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم إفادة من مديرية البريد بالقصيم بما يفيد تاريخ استلام الربط المرفق بخطاب المصلحة رقم (٣/٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٧هـ ونظرًا لانتهاء المهلة الممنوحة له دون تقديم أي إفادة بهذا الخصوص لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م من الناحية الشكلية.

**القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م من الناحية الشكلية , وفقًا للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،